تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
41/145	2846/ل/د1/2020م لعام 1441هـ	1441/11/17هـ الموافق 2020/07/08م
رقم قرار لجنة الاستئناف	تاريخ صدور القرار	نوع الدعوى
2044/ل. س/2020 لعام 1442هـ	1442/03/09هـ الموافق 2020/10/26م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
التظلم من قرار الإيقاف عن التداول		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنةً قيامه بشراء (960) سهماً من أسهم الشركة المدعى عليها، بتكلفة إجمالية بلغت (25,411) ريالاً، ويعترض على عدم بذل الشركة المدعى عليها الحرص والعناية والجهد في الحفاظ على الشركة المدعى عليها وعدم التزامها بمعايير المخاطر، مما أدى إلى إيقاف سهمها عن التداول في السوق المالية السعودية بموجب قرار هيئة السوق المالية، وتضرره من ذلك. وطلب التعويض عن الأضرار التي لحقت به.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق رقم 2846/ل/د1/2020م لعام 1441هـ، القاضي برفض طلبات المدعي.

وأُبلِغ المدعي بنسخة من القرار بتاريخ 1441/11/24هـ، وبتاريخ 1442/01/25هـ تقدم بمذكرة استئناف طعناً عليه، متضمنةً الآتي:

"من الناحية الشكلية: حيث أن القرار المعترض عليه قد تم استلامه بتاريخ 1441/12/27هـ، ويكون الاعتراض عليه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ استلام القرار وفقاً للمادة السابعة والثمانون بعد المائة من نظام المرافعات الشرعية، فإن الاعتراض يكون مقبول شكلاً لتقديمه في المواعيد النظامية.

من الناحية الموضوعية:

- المسؤولية متوفرة بجميع أركانها: إن ما أقدمت عليه الشركة المدعى عليها من تقصير في بذل الجهد والعناية واتخاذ القرارات الملزمة نظاماً لها بتعديل أوضاعها رغم إشعارها عدة مرات ومخالفتها من هيئة سوق المال، وطالبتها عدة مرات إلى تصحيح أوضاع الشركة المدعى عليها قبل انتهاء مهلة تطبيق المادة 150 من نظام الشركات وكان بالمقابل عدم تحرك الشركة المدعى عليها لحماية حقوقنا بل فرطت والمفرط أولى بالخسارة، وعليه فإن الخطأ واضح جلي في تصرف الشركة المدعى عليها بالإهمال والتقصير وعدم أخذ الحيطة والحذر وعدم الالتزام بقرارات هيئة سوق المال والضرر ما لحق بي من خسائر وتجميد أموالي لفترة طويلة وإلى اليوم لم استوفي من المبالغ ريالاً واحداً، والعلاقة السببية التي تربط بينهما فإنه واضحاً جلياً أيضا فلولا إهمال الشركة المدعى عليها وعدم بذلها الجهد والعناية وعدم التزامها بالقرارات لما خسرت ولما تجمدت أموالي.

- الشركة المدعى عليها غير قائمة وليست مدرجة بالسوق: قرار اللجنة الابتدائية استند على أن الشركة المدعى عليها لا تزال قائمة ولا يزال المدعي مساهم فيها، ولعل هذه المعلومة لم تتأكد اللجنة الموقرة من صحتها قبل الاستناد عليها، حيث أن هيئة سوق المالية قررت إلغاء إدراج أسهم الشركة المدعى عليها من السوق بعد انتهاء مهلة تطبيق المادة 150 من نظام الشركات بتاريخ 2017/05/29م ومنذُ ذلك التاريخ ولا زالت أموالي مجمدة وفقاً للقرار، بل ولم أستطع تصفية ما تبقى لي من أسهم.

- إدانة عضوين في مجلس الإدارة: صدر قرار من لجنتكم الموقرة بإدانة العضوين، بمخالفة الفقرة (أ) من المادة 50 من نظام سوق المالية، والفقرة (أ) من المادة 6 من لائحة سلوكيات السوق، وذلك لقيامهما أثناء عضويتهما بمجلس إدارة الشركة المدعى عليها بالتداول بناءً على معلومة داخلية متعلقة بسهم الشركة، وهو ما يوضح وجود خلل وتفريط وسوء إدارة واستخدام قرارات الشركة المدعى عليها لمصالح مجلس الإدارة الخاصة.

- الشركة المدعى عليها قد فرطت في حماية حقوق ومصالح المساهمين، حيث أن الشركة المدعى عليها فرطت بشكل واضح ولم تحتاط ولم تبذل الجهد والعناية اللازمتان واتخذت قرارات خاطئة، والثابت وفقاً للقاعدة الشرعية "أن المفرط أولى بالخسارة" وهي أولى بالخسارة والضرر الذي ترتب على ذلك وعليه وجب عليها التعويض."

ثم أجمل المدعي طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب قبول الاستئناف شكلاً، ونقض القرار المعترض عليه، وإلزام الشركة المدعى عليها بتعويضه عن الأضرار التي لحقت به.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن مدة الاستئناف من القرارات الصادرة في منازعات الأوراق المالية طبقاً لنص الفقرة (ح) من المادة (الثلاثين) من نظام السوق المالية، والمادة (التاسعة والثلاثين) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، هي ثلاثون يوماً من تاريخ تبليغ صاحب الشأن بنسخة من القرار.

وحيث إن الثابت من ملف الدعوى أن المدعي أُبلِغ بنسخة من القرار محل الاستئناف بتاريخ 1441/11/24هـ، في حين أنه لم يتقدم بطلب الاستئناف إلا بتاريخ 1442/01/25هـ، أي بعد فوات المدة المحددة لتقديمه، فإنه من المتعين رفض الاستئناف شكلاً.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

عدم قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه بعد المدة المحددة نظاماً.